طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة سح من التالي اي فالنهار موجود
فهي هنا للدلالة على ان العلم بوجود الاول علة للعلم بوجود الثاني فليستا مل
الا ان يقال اقتصر على ما ذكره لانه اغلب او على سبيل التمثيل فليتامل لكانه
قوله فهي عندهم للدلالة على ان العلم بانتفا الثاني علة للعلم بانتفا الاول
فيه بحث لانها عندهم قد تكون للدلالة على ان العلم بوجود الثاني علة
العلم بوجود الاول فانهم قد يستدلون بانتفا الثاني على انتفا الاول
وقد يستدلون بوجود الثاني على وجود الاول ولهذا تارة يسمى بعض
التالي وتارة عين التالي كما تقرر في محله والجواب انه اقتصر على الحسنا اما لانه
اغلب او اقتصر عليه على سبيل التمثيل قوله على ان العلم للسامع صـ قوله
من غير التفات كالتوبة الى قوله اهل اللغة صـ قوله وقوله تعالى
الخ انما كان واردا على ذلك لان المقصود به تعليم الخلق الاستدلال
على الوحدانية بان يستدلوا بالتصديق بانتفا الفساد على التصديق بانتفا
التعدد وليس المقصود بيان ان انتفا الفساد في الخارج علة انتفا
التعدد قوله على قاعدة اللغة اي الاصل الكثير في اللغة والافالاستعمال
الثاني ايضا لغوي وليس مراده انه اصطلاحي وانما اراد انها هنا استعمل لبن
احدهما كثير والاخر قليل وان المنطقيين يستعملون القليل قوله
قاعدة اي الاصل الكثير في اللغة والا فالاستعمال الثاني لغوي ايضا
فلم يرد انه اصطلاحي لا لغوي وانما اضافه للمنطقيين لاستعمالهم له
كثيرا وجريانهم عليه تامل قوله فيلزم عدم الثبوت قد يورد عليه
ان هذا التفريع فيه نظر لانه لا يترتب على كونها للشرط في الماضي عدم
الثبوت اي الحصول في الحال لجواز الحصول في الحال وان فرض التعليق
على حصول شي في الماضي فان الذي ينافي الثبوت في الحال انما هو التعليق
على حصول شي في الاستقبال لا يقال المعلق عليه هنا حصول الشرط على
سبيل الفرض فلا يكون حاصلا بالفعل فيلزم عدم الثبوت لانا نقول
لا يلزم من فرضه في الماضي عدم حصوله الان والجواب انه اراد انها

اذا

اذا كانت للشرط في الماضي فالمناسب لها عدم الثبوت في جملتها
لان الثبوت لا يناسب التعليق وان امكن مجامعته له في مثل ذلك مما كان
المعلق عليه حصول شي في الماضي ولم يرد ان الثبوت ينافي التعليق
على الحصول في الماضي حتى يمنع التفريع في قوله فيلزم الخ لا لانتقال المناسب
لا يقتضي وجود هذا الاعتبار لانهم قد يلتزمون الامر المناسب
قوله واذا كان لو للشرط في الماضي اراد مع القطع بانتفا الشرط كما مر
فيلزم عدم الثبوت من القطع بالانتفا واليه اشار بقوله اذ الثبوت
ينافي التعليق والحصول الفرضي لان القطع بالانتفا لازم للحصول
الفرضي كما سلف سـ مطول قوله والمضي بالرفع قوله في جملتيها
تنازعه عدم الثبوت والمضي ايضا قوله التعليق والحصول الفرضي
مطول قوله وبوهم قلته ثابت نحو قوله عليه الصلاة والسلام الخ ظاهره
الفا في لكنه شرطية فيقدر لها جزاء فلنا مل قوله ولو بالصين اي ولو كان
في وقت طلبكم بالصين قوله نحو قوله عليه الصلاة والسلام الخ فان
الشرط فيه بمعنى المثال مستقبل بدليل انه في خبر اطلبوا اباهم يوم الهم
يوم القيمة الذي هو مستقبل قوله لقصد الاستمرار اي الاستمرار التجددي عس
قوله ولجواز ان يكون الخ فالعلة على الاول امتناع استمرار الاطاعة وعلى
هذا يكون استمرار امتناع الاطاعة والمراد وكلا الامرين جايز بمعنى
انه يحتمل ان يكون المراد في نفس الامر احدهما دون الاخر لا انه تجوز ارادتهما
معا عس قوله يعني ان امتناع عنتكم بسبب الخ هذا ما خوذ من
كلام المصنف على هذا التقدير لانه جعل الاستمرار وصفا للفعل فاذا اريد
بالفعل النفي كان موصوفا بالاستمرار قوله ويجوز ان يكون الفعل الخ
ذكر الجواز اشارة الى رجحان الوجه الاول في المراد بالفعل وهو ان ذلك
انما بحسب اللفظ فظاهر واما بحسب المعنى فلان عنتهم اي
وقوعهم في المشقة والهلاك انما يلزم من استمراره عليه الصلاة
والسلام على اطاعتهم فيما يستصوبونه كانه مستتبع فيما بينهم

Copyright © King Saud University